الحسن بن عرفة في جزئه المشهور من حديث انس يبلغ فيبعثه لا يسطر الله اليهم فذكر منهم الناكح يده
واسناده ضعيف ولابي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي وكذلك رواه جعفر
الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف **حديث** كان يطوف على نسائه بغسل
واحد وهو تسع متفق عليه من حديث انس وفي رواية لابي نعيم في معرفة الصحابة في صحوم **حديث**
ابن مسعود وابن عباس يستاذن الحرة في العزل ه اما اثر ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى
بن ابي كثير عن ثوبان الكوفي عنه قال تستأمر الحرة ويعزل عن الامة ه واما اثر ابن عباس فرواه
عبد الرزاق والبيهقي من طريق عطاء عنه قال نهى عن عزل الحرة الا باذنها ورواه ابن ابي شيبة من
طريق ابن ابي مليكة عنه انه كان يعزل عن امته ه وفيه عن ابن عمر انه قال يعزل عن الامة ويستاذن
الحرة وعن عمر مثله رواهما البيهقي وفيه ابن لهيعة وهو معروف وروي مرفوعا اخرجه ابن ماجه
من طريق المحرر بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها
وفيه ابن لهيعة قال الدارقطني في العلل وهم فيه والصواب عن الزهري عن حمزة عن عمر
ليس فيه ابن عمر ه **باب** في وطء الاب جارية الابن ه **حديث** عائشة انها اشترت بريرة
ولها زوج فاعتقتها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في مثبتات الخيار **حديث** انت ومالك لابيك
ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وابن ماجه ويحيى بن مخلد والطحاوي من طريق يوسف بن ابي اسحق عن
ابن المنكدر عن جابر قال الدارقطني في الافراد غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس
ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر ه قال انما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلا
وكذا اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلا وقال ابن المنكدر غاية في الفصل والثقة
ولكنا لا ندري عن من قبل حديثه هذا قال البيهقي قد روي من وجه اخر موصولا لا يثبت مثلها
واخطا من وصله عن جابر وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وروى الطبراني في الصغير
من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل انت ومالك لابيك وفيه معوية بن يحيى وهو ضعيف ه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه انما هو حماد
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه فاخطا فيه
اسنادا ومتنا انتهى ه وحديث الاسود اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم كما سياتي في النفقات ه
وروى ابن ابي حاتم في العلل من طريق اخرى عن عائشة مرفوعا انما انت ومالك سهم من كنانته ونقل عن
ابيه انه منكر ه وقال الدارقطني روي موصولا ومرسلا والمرسل اصح ورواه الطبراني في الكبير والبزار
من حديث ابن عمر وسمرة ابن جندب وقال العقيلي بعد تخريجه من حديث سمرة في الباب احاديث
وفيها لين وبعضها احسن من بعض واخرج ابو يعلى حديث ابن عمر ايضا ورواه احمد وابو داود وابن ماجه
والبزار من حديث مطر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال البزار لا نعلمه يروى عن
عمر الا من هذا الوجه وقد رواه غير مطر عن عمرو عن ابن شعيب عن ابيه عن جده وروى البيهقي
من طريق قيس بن ابي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق قال له رجل يا خليفة رسول الله ان
هذا يريد ان ياخذ مالي كله ويجتاحه فقال له ابو بكر انما لك من ماله ما يكفيك الحديث وفيه
انت ومالك لابيك مرفوعا وفي اسناده المنذر بن زياد الطائي متروك ه

كتاب الصداق

ه **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن

بن عوف وعليه ردع زعفران فقال مهيم قال تزوجت امراة من الانصار فقال ما اصدقتها قال
وزن نواة من ذهب وفي رواية على نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة ه متفق عليه وله
طرق في الصحيحين والسنن **قوله** انه قال في الخبر المشهور فان مسها فلها المهر بما استحل من
فرجها تقدم في باب اركان النكاح **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق قيل وما
العلائق قال ما تراضى به الاهلون ه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انكحوا
الايامى وادوا العلائق الحديث وزاد في اخره ولو قضيب من اراك واسناده ضعيف جدا فانه من
رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عنه واختلف فيه فقيل عنه عن ابن عمر اخرجه الدارقطني
ايضا والطبراني ورواه ابو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن
بن البيلماني مرسلا وحكى عبد الحق ان المرسل اصح ورواه الدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واسناده
ضعيف ايضا واخرجه البيهقي من حديث عمر باسناد ضعيف ايضا **حديث** من استحل بدرهم
فقد استحل اي طلب الحل ه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الرحمن ابن ابي لبيبة عن جده بلفظ من
استحل بدرهم واخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له من طريق جارية ابن هرم عن يحيى عن ابيه
عن جده بلفظ يستحل النكاح بدرهمين فصاعدا **وفي الباب** عن جابر اخرجه ابو داود بلفظ
من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل وفي اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف
وروي موقوفا وهو اقوى **حديث** ابي سلمة سالت عائشة ما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية
مسلم في صحيحه واستدركه الحاكم فوهم **وفي الباب** عن عمر عند مسلم ايضا وعن ام حبيبة عند
النسائي **تنبيه** اطلاقه ان جميع الزوجات كان صداقهن كذا محمول على الاكثر والا فخديجة وجويرية
بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وام حبيبة اصدقها عنه النجاشي اربعة الاف كما رواه
ابو داود والنسائي وقال ابن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار واخرجه ابن ابي شيبة من
طريقه وللطبراني عن انس مائتي دينار ولكن اسناده ضعيف **حديث** كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل ه متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في
بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث ه احمد واصحاب السنن
وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الاشجعي وصححه ابن مهدي والترمذي والبيهقي في
الخلافيات وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده ه وقال الشافعي لا احفظه من وجه
يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به **قوله** في راوي هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل
بن سنان وقيل عن رجل من اشجع او ناس من اشجع وقيل غير ذلك وصححه بعض اصحاب الحديث وقالوا
ان الاختلاف في اسم راويه لا يضر لان الصحابة كلهم عدول الى اخر كلامه ه وهذا الذي ذكره الاصل
فيه ما ذكره الشافعي في الام قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي انه قضى في
بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا لا في قياس
في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ولم احفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن
معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع لا يسمى قال البيهقي قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي